التجسس الإلكتروني كجريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري

Electronic espionage as a serious crime to state security in the Algerian legislation

الاسم الكامل للمؤلف الأول*

د. إلهام بن خليفة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ilham.benkhalifa@gmail.com

الاسم الكامل للمؤلف الثاني

د. جمال غريسي،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، Ghressi83@gmail.com

تاريخ الإرسال:09/21 / 2021* تاريخ القبول2021/11/06 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص

تسلط الورقة البحثية الضوء على جريمة التجسس الإلكتروني باعتباره جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري وطرحت إشكالية حول وسائل وطرق ارتكاب التجسس الإلكتروني، وتطرقت الدراسة للتجسس بمفهومه التقليدي، وكذا التجسس الواقع باستعمال أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأنظمة الاتصالات، وتهدف الدراسة إلى الوصول إلى مدى تجريم المشرع الجزائري للتجسس الالكتروني والتعرف على وسائله ومدى تحديدها، خاصة إذا عرفنا أن التكنولوجيا الحديثة في تطور مستمر.

الكلمات المفتاحية:

تجسس إلكتروني، أمن الدولة، أنظمة حوسبة واتصالات، دولة أجنبية، أسرار الدفاع الوطني.

Abstract

This research paper sheds light on the crime of electronic espionage as a serious crime to state security in the Algerian legislation and raises a question about the means and methods of committing electronic espionage. It also deals with the Algerian electronic espionage and identification of its means and the extent of their identification, especially if we know that modern technology is constantly evolving.

Keywords:

electronic espionage, security of the state,computer and communication systems,foreign Power, national defense secrets.

* د. إلهام بن خليفة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ilham.benkhalifa@gmail.com

مقدمة

نص المشرع الجزائري على جريمة التجسس في المادة 64 من قانون العقوبات (العقوبات، 1966)، وهي جريمة ضد أمن الدولة، حيث رصد لها عقوبة الإعدام، غير أن هذه الجريمة تطورت وسائل ارتكابها، فلم تعد ترتكب بذات الطريقة العادية والمألوفة، بل أضحت ترتكب بوسائل تكنولوجية حديثة غاية في الدقة والإتقان، إذ استغل مرتكبي الجوسسة التطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذللوه لارتكاب جرائمهم، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل المشرع الجزائري جرم التجسس المرتكب بواسطة التزاوج بين الأنظمة الحوسبة والاتصالات؟

في الواقع جرم المشرع الجزائري الأفعال التي ترتكب بواسطة أنظمة الحوسبة والاتصالات لأول مرة بالقانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ووضعها تحت مصطلح جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 (العقوبات، قانون رقم 15/04 ، 2004)، وجاءت هذه الجرائم في ثلاث صور فقط، ألا وهي جريمة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة الاعتداء العمدي على سلامة المعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعطيات، غير أنه يمكن القول أن المشرع بتحديده لثلاث صور فقط من هذه الجرائم المستحدثة، سوف يؤدي لا محالة إلى إفلات الكثير من مجرمي المعلوماتية من العقاب نظرا لأن الجرائم التي ارتكبوها لا تدخل في نطاق أي صورة من الصور المحددة قانونا ومن بينها جريمة التجسس الإلكتروني، لماذا؟ لأنه أولا تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تزايد مستمر حيث لا يكاد يمر يوم إلا ويوجد اكتشاف لوسائل حديثة يستغلها الجناة لارتكاب جرائم غير منصوص عليها في القانون، وثانيا فالقضاة محكومون بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون.

غير أنه بالرجوع لنص المادة 394 مكرر3 يلاحظ أن المشرع شدد العقاب على المجرم إذا كان يستهدف بجريمته الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بالعقوبات الأشد، ليفهم من ذلك أنه إذا ارتكبت جريمة من جرائم المساس بأمن الدولة بما فيها التجسس بواسطة استعمال أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإنه تطبق عليها عقوبتها، لأن العقوبات المرصودة لهذا النوع من الجرائم أشد من العقوبات المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2.

ولما كانت الجرائم الالكترونية لا تقتصر فحسب على تلك الصور المحددة في قانون العقوبات، تفطن المشرع لهذا الأمر، وأصدر القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ومكافحتها، 2009)، أين نص في الفقرة "أ" من مادته الثانية أن: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وكل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"، ليفهم من ذلك أن المقصود بالجرائم التي ترتكب بواسطة أنظمة الحوسبة والاتصالات هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات السابق ذكرها، وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، وإذا كانت الجرائم الأولى واضحة المعالم ومحددة عقوباتها، فماذا عن أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية؟ الإجابة بكل بساطة تكمن في أن المشرع يقصد أن أي جريمة محددة في قانون العقوبات أو في أحد القوانين المكملة له إن ارتكبت بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، فإنه تطبق عليها العقوبة المحددة في القانون، بمعنى أن العقوبة التي حددها المشرع سلفا للجرائم تطبق سواء ارتكبت بوسيلة إلكترونية أو بدون وسيلة إلكترونية، وعليه

فعقوبة الإعدام تطبق على الجاسوس سواء أارتكب التجسس كجريمة عادية كما هو محدد أركانها في المادة 64 وسواء أارتكبه بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

فضلا عن ذلك فلقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة 2014 (المعلومات، 2014)، والتي توصي في مادتها الحادي والعشرون على أن تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات.

غير أن الإشكالية المطروحة في هذا الصدد أنه ما هي وسائل وطرق ارتكاب التجسس الالكتروني؟ نجيب على هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: جريمة التجسس وفقا للمادة 64 من قانون العقوبات

المحور الثاني: وسائل ارتكاب التجسس الإلكتروني

المحور الأول:جريمة التجسس وفقا للمادة 64 من قانون العقوبات

تنص الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون العقوبات على أنه: "يرتكب التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63"، ويستشف من المادة أن التجسس يقوم به أجنبي، وهي صفة في الجاني لا تؤدي في حال تخلفها إلى انعدام الجريمة، إنما تحل محلها جريمة أخرى ألا وهي جريمة الخيانة (الغاني، 2017) كون الجاني ليس أجنبيا بل هو جزائري الجنسية؛ وذكرت المادة وقوع الجريمة من الأجنبي بصفة عامة، ولا يهم بعد ذلك جنسه ولا إن كان مدنيا أم عسكريا، أما إن كان له شركاء جزائريين فإنهم يكونون مسؤولين عن جريمة تجسس وليس خيانة (منصور، 1988).

أولا: أفعال التجسس وفقا للمادة 61

للتجسس حسب المادة 61 ثلاث صور وهي التخابر مع دولة أجنبية، وتسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية أو عملائها، والإضرار بالدفاع الوطني، نفصل في عناصر كل صورة منها كما يلي:

أ/ القيام بالتخابر مع دولة أجنبية

جاء في المادة 64 وصلب الفقرة رقم 01 من المادة 61 على أنه يكون مرتكبا للتجسس كل أجنبي يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقة أخرى، ليتضح من ذلك أن الجريمة تقوم على ركن مادي وركن معنوي.

1/ الركن المادي

يتمثل الركن المادي في قيام الجاني بفعل التخابر مع دولة أجنبية وهو يعني حصول اتفاق أو تفاهم غير مشروع بين الجاسوس والدولة الأجنبية هدفه تقديم الجاسوس أسرار الدفاع الخاصة بالدولة الجزائرية التي بحوزته إلى الدولة الأجنبية، حيث تقوم الجريمة على هذا السلوك المحض بغض النظر عن تحقق النتيجة أم عدم تحققها، والمتمثلة في القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، ويكفي إثبات وقوع الاتفاق سواء أتم في العلن أم الخفاء أو صراحة أو ضمنيا أو شفاهة أو كتابة أو اتصل الجاني بالدولة أو هي من بادرت بالاتصال به (نجم، 2000)، وسواء أتم الاتصال مباشرة أو بالمراسلة سواء عن طريق البريد أو باللاسلكي أو الهاتف أو التلغراف (سرور، 2013) أو أي وسيلة من وسائل الاتصال التي استحدثها التطور التكنولوجي، ويستوي في ذلك وقوع التخابر في الجزائر أو في الخارج.

2/ الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب التخابر مع الدولة الأجنبية المعادية للجزائر مع علمه أن فعله يعتبر تجسس يعاقب عليه القانون، فإذا ثبت أن المتهم لم يكن على علم بأن من تخابر معه هو ممثلا لدولة أجنبية معادية للجزائر أو أنه يعمل لمصلحتها فإن القصد الجنائي العام لا يتوافر لديه (سرور، 2013)؛ أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يكون هدف الجاسوس من وراء تجسسه على الدولة الجزائرية هو حمل الدولة الأجنبية على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر كإعلان الحرب عليها أو قطع علاقاتها الديبلوماسية أو الاقتصادية معها (منصور، 1988)، أو قد يكون هدفه تقديم الوسائل اللازمة للقيام بالأعمال العدوانية سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقة أخرى، فالهدف من التجسس هو متابعة العدو وتقويته على حساب الدفاع الوطني والقوات والمنشآت والإمكانيات العسكرية الوطنية (نجم، 2000).

ب/ تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية أو عملائها

جاء في الفقرة رقم 03 من المادة 61 أن من يقوم بتسليم قوات جزائرية أو أراض أو مبان أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها يعد وفقا للمادة 64 جاسوسا، وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي

1/ الركن المادي

تقوم هذه الجريمة على السلوك الإجرامي المحض والمتمثل في تسليم قوات عسكرية جزائرية برية أو بحرية أو جوية أو تسليم ممتلكات عسكرية مخصصة للدفاع عن الجزائر إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها، والتسليم هو نقل الحيازة من الدولة الجزائرية إلى قوات العدو ليتمكن من السيطرة عليها (نجم، 2000)، وتتحقق به الجريمة سواء أدخلت القوات العسكرية للبلاد أم لم تدخل، ولا يشترط في هذا السلوك أن يتم وقت الحرب فقد يتم أيضا وقت السلم.

2/ الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة جريمة عمدية، تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني دون البحث عن القصد الجنائي الخاص، وهو يتطلب أن تتجه إرادة الجاسوس إلى نقل حيازة القوات البحرية أو الجوية أو البرية أو نقل حيازة ممتلكات عسكرية مخصصة للدفاع عن الوطن إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها مع علمه بكل ذلك.

ج/ الإضرار بالدفاع الوطني

تنص المادة 61 في فقرتها رقم 03 وطبقا للمادة 64 على أنه يعتبر جاسوسا كل من يقوم بإتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحققا لنفس القصد، إذ تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي كذلك.

1/ الركن المادي

تقوم الجريمة على سلوك إجرامي متعدد الصور فقد يكون متمثلا في الإتلاف أو الإفساد وقد يكون بإدخال عيوب أو التسبب في وقوع حادث، إذ لا يشترط لقيام الجريمة القيام بها جميعا بل يكفي تحقق إحدى الصور، أما محل هذه السلوكيات الإجرامية فهو السفن أو المركبات المعدة للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت، وبطبيعة الحال معدة للدفاع عن الوطن.

ويكون الإتلاف بتحطيم الشئ أو إعدامه كهدم المنشأة الدفاعية أو إحراق السفينة، ويكون الإفساد بالتدخل لجعل الشئ غير صالح لما أعد له، كتخريب محرك السفينة، وإدخال العيوب يكون بالتدخل الإرادي لجعلها غير فعالة على النحو الذي أعدت له أصلا كالعبث في تركيبها (الغاني، 2017).

2/ الركن المعنوي

تقوم الجريمة على قصد جنائي عام يتمثل في اتجاه إرادة الجاسوس إلى الاعتداء على السفن أو المركبات المعدة للملاحة الجوية أو العتاد أو المؤن أو المبان أو الإنشاءات من أي نوع كانت والمعدة للدفاع عن الوطن، وذلك إما بإتلافها أو إفسادها أو بإدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث لها مع علمه انه بعمله هذا يضر بالدفاع الوطني، كما ويتطلب وجود قصد جنائي خاص لدى الفاعل يتمثل في كون الهدف من وراء فعله هذا هو الإضرار بالدفاع الوطني.

ثانيا: أفعال التجسس وفقا للمادة 62

يتجسد التجسس وفقا للمادة 62 في أربع صور يفترض فيها أن تتم وقت الحرب، وهي تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية، والتخابر مع دولة أجنبية ضد الجزائر، وعرقلة مرور العتاد الحربي، وإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة، ونفصل فيها كما يلي:

أ/ تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية

يكون مرتكبا للتجسس وفقا للمادة 64 والمادة 62 في فقرتها رقم واحد كل من يقوم بحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام لدولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر، إذ تقوم الجريمة على ركن مادي ومعنوي نفصل فيهما كما يلي:

1/ الركن المادي

تقوم الجريمة على سلوك إجرامي يتخذ بدوره ثلاث صور يكفي تحقق إحداها لقيام الجريمة، وأولها هو تحريض العسكريين أو البحارة الجزائريين على الانضمام لدولة أجنبية معادية للجزائر، إذا لم يذكر المشرع أن هذا التحريض يتم بأي وسيلة كانت، وعلى ذلك فهو يخضع للقواعد العامة في المادة 41 من قانون العقوبات، والتي تحدد طرق التحريض حصريا في الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي؛ وثانيها تسهيل السبيل لهؤلاء العسكريين أو البحارة الجزائريين على الانضمام لدولة أجنبية معادية للجزائر، إذ لم يحدد المشرع طرق التسهيل وعليه يكون بأية طريقة كانت، ومن قبيلها قيام الجاسوس بالاتصالات اللازمة وتأمين طريق الوصول وعقد الاتفاقات بينهم وبين الدولة الأجنبية (بوقطب، 2014)؛ وثالثها القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر، إذ لا يكتفي الجاني بالاتصال بالعسكريين أو البحارة بل يعمل على تجنيدهم لصالح الدولة المعادية سواء في الداخل أو الخارج، ولا يهم في الصورتين الأولى والثانية حدوث الانضمام فعلا، أما في الصورة الأخيرة فلا بد وأن يحصل التجنيد فعلا (سليمان، 1996).

2/ الركن المعنوي

يكفي في هذه الصورة تحقق القصد الجنائي العام وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد صور السلوك الإجرامي كما حددته المادة مع علمه بأركان الجريمة، ولا يهم بعد ذلك الغرض من وراء ارتكاب الجريمة فيما إن كان الجاني يريد مالا أو أراد كيدا بالجزائر أو أي غرض آخر (سليمان، 1996).

ب/ التخابر مع دولة أجنبية ضد الجزائر

يكون مرتكبا للتجسس وفقا للمادة 64 والمادة 62 في فقرتها رقم 02 كل من يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر، تقوم الجريمة على ركن مادي ومعنوي نبينهما كما يلي:

1/ الركن المادي

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الصورة باتفاق الجاسوس مع الدولة المعادية للجزائر أو أحد عملائها أثناء الحرب بينهما، للتفاهم والتباحث حول مساعدتها في تنفيذ مخططاتها العسكرية على أرض الجزائر، إذ يضع الجاسوس نفسه تحت تصرف العدو أو أحد حلفائه بغية تنفيذ ما يطلب منه لتحقيق ما خطط له.

2/ الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على قصد عام وقصد جنائي خاص، إذ يتطلب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالاتفاق مع الدولة المعادية للجزائر وهو يعلم أنه بفعله هذا يجعل من أمن الدولة الجزائري في خطر، كما ويتطلب أن يكون هدفه من وراء هذا الاتفاق هو معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

ج/ عرقلة مرور العتاد الحربي

يعتبر جاسوسا كل من قام بعرقلة مرور العتاد الحربي طبقا لنص المادة 64 والفقرة 03 من المادة 62، وتقوم هذه الصورة على ركن مادي وركن معنوي نبحث فيهما كما يلي:

1/ الركن المادي

ما يهم كل دولة في وقت الحرب هو وصول العتاد الحربي في الوقت المناسب والمكان المناسب بغية تزويد جيشها بالذخائر والمؤن والألبسة ولوازم القتال (سليمان، 1996) لتهيئته وتمكينه من الدفاع، أما إن قام الأجنبي بفعل من الأفعال التي مفادها عرقلة مرور هذا العتاد إلى الجيش الوطني فإنه يعد في نظر المشرع الجزائري مرتكبا للتجسس، لما في ذلك من تعطيل لتنفيذ خطط الدفاع وتفويت على الجيش تحقيق الانتصار، والجريمة في الأصل اعتداء على وسائل الدفاع الوطني دلل عليها المشرع بنص خاص لأهميتها (سليمان، 1996).

2/ الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على قصد جنائي عام فحسب وهو اتجاه إرادة الجاني إلى عرقلة مرور العتاد الحربي مع علمه أنه يقوم بالجريمة كما يتطلبها القانون، ولا يبحث القاضي في هدفه من وراء ارتكاب الجريمة سواء أكان الهدف هو العداء والانتقام من الجزائر أو الحصول على مبلغ مالي أو مساعدة الدولة المعادية في تنفيذ خططها أم غيره.

د/ إضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة

جاء في الفقرة 04 من المادة 62 والمادة 64 أنه يكون مرتكبا للجوسسة كل من يقوم بالمساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك، وعليه تبنى هذه الجريمة على ركن مادي ومعنوي ندرسهما كما يلي:

1/ الركن المادي

تقوم الجريمة على السلوك المحض وهو أن يكون الجاسوس مساهما في مشروع أعد لإضعاف الروح المعنوية للجيش الوطني أو للأمة الجزائرية، وتفترض هذه الجريمة أنها تتم في إطار عصابة أو مجموعة من الناس تخطط للإضرار بالدفاع الوطني عن طريق زعزعة إخلاص القوات المسلحة للدولة أو إضعاف روحها المعنوية والذي هو قتل روح الشجاعة والإقدام وحب الاستبسال لديهم وذلك بإنزال الخوف والفزع في قلوبهم قبل مواجهة العدو وأثناء المواجهة فيدخلون المعركة وهو خائفون من نتيجتها (نجم، 2000)، أو تخطط لإضعاف الروح المعنوية للأمة وذلك بإضعاف ثقة الشعب في قدرة جيشه، وبخلق الشعور بالخوف، وبث روح الانهزامية في أوساط الشعب (الغاني، 2017)، وعلى ذلك فيمكن أن يكون الجاسوس فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا في هذه المجموعة.

2/ الركن المعنوي

يتطلب القانون في هذه الجريمة قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى الانضمام إلى المجموعة التي أعدت من أجل تنفيذ مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة مع علمه بأركانها القانونية، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن تكون نية الجاسوس من وراء هذا الانضمام الإضرار بالدفاع الوطني، مع علمه بذلك.

ثالثا: أركان أفعال التجسس وفقا للمادة 63

تنص المادة على 63 المحال إليها بموجب المادة 64 على صورة أخرى من صور التجسس ألا وهي انتهاك أسرار الدفاع الوطني، إذ جاء في المادة أنه يكون جاسوسا كل أجنبي يقوم بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأي وسيلة كانت، أو يقوم بالاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها لدولة أجنبية أو أحد عملائها، أو يقوم بإتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها، ولهذه الجريمة ركن مادي وركن معنوي نفصل فيهما كما يلي:

أ/ الركن المادي

يتحقق انتهاك أسرار الدفاع بكل فعل من شأنه أن يمزق حجاب السرية ويكشف كل مضمونه أو بعضه (سرور، 2013) لدولة عدو، ولقد عدد المشرع الجزائري صور هذا الفعل في تسليم معلومات سرية أو الاستحواذ عليها أو إتلافها، نبحث كل ذلك في النقاط التالية:

1/ تسليم معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني

حتى يتحمل الجاني المسؤولية عن فعل انتهاك أسرار الدفاع الوطني يجب أن يكون يدان بفعل تسليم العدو أو أحد عملائه معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يفترض فيها أن تكون محفوظة سريا لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، وهذا الحفظ لا يشترط أن يكون ورقيا فحسب، بل قد يكون محفوظا في دعائم إلكترونية كأن تكون محفوظة نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو في مخرجات النظام كالأقراص المدمجة أو الأشرطة الممغنطة أو أشرطة الفيديو الفيلمية .

ويقصد بفعل التسليم الإعطاء وهو نقل الحيازة المادية أو المعنوية لمحل السر (نجم، 2000)، ويتحقق هذا الفعل بالمناولة المادية للسر أو تمكين الغير من الاستيلاء عليه كأن يترك الجاني مستودع السر مفتوحا أو ظاهرا أو دون حراسة حتى يتمكن الغير من الاطلاع عليه أو تصويره أو نسخه (سرور، 2013)، ولا يشترط المشرع أن يكون التسليم بوسيلة ما، بل نص على أنه يتم بأي وسيلة كانت، فقد يكون بطريقة تقليدية عن طريق اليد أو عن طريق الهاتف أو البريد العادي أو عن طريق أحد العملاء (الغاني، 2017)، أو بالتلغراف أو جهاز اللاسلكي (سرور، 2013)، وقد يكون بطريقة مستحدثة كالتسليم عن طريق شتى أنواع مواقع التواصل الاجتماعي كالبريد الالكتروني أو السكايب أو الماستجر أو غيرها، كما يمكن أن يكون محل التسليم معطيات تتعلق بالدفاع مخزنة في الحاسب الآلي أو الأقراص المدمجة أو الأشرطة الممغنطة أو أشرطة الفيديو المصورة، حيث يقوم بتسليمها باليد أو إرسالها إلكترونيا.

2/ الاستحواذ على معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني

ويقصد بالاستحواذ الحصول على محل السر والذي يراد به التمكن من حيازة وعائه المادي أو الإلمام بمضمونه أو معناه ولو لم يعقبه تسليم أو إتلاف (سرور، 2013)، فإذا اطلع الجاني على السر المكتوب ورقيا أو المحفوظ إلكترونيا وحفظه في ذاكرته يكون قد حصل على السر بطريقة معنوية، أما إذا أخذه بواسطة اليد أو قام بنسخه أو حفظه في دعائم إلكترونية فإنه بذلك يكون قد حصل عليه ماديا، ولم يشترط المشرع أن يتم الاستحواذ بطريقة

معينة بل يمكن أن يكون بأية طرقة كانت، وعليه يمكن القول أنه جعل من النص مفتوحا ليستوعب أي وسيلة أخرى مستحدثة.

3/ إتلاف معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني

يقصد بإتلاف محل السر إعدام ذاتيته وإنهاء كيانه وهو لا يتحقق إلا على الوعاء المادي الحامل له (نجم، 2000)، سواء أكان محمولا على مستندات مكتوبة ورقيا أو دعائم أو وسائط إلكترونية، حيث يتحقق إتلاف المستندات الورقية بالتمزيق أو الحرق أو مسح المادة المكتوبة (الغاني، 2017)، ويتحقق إتلاف الدعائم الإلكترونية بتدميرها إلكترونيا (حجازي، 2007) بواسطة الفيروسات الإلكترونية، ولا يشترط في إتلاف السر أن يقوم به الجاني شخصيا بل يمكن أن يتحقق عن طريق تمكين الغير من إتلافه.

ب/ الركن المعنوي

يتطلب في الصور الثلاثة لانتهاك أسرار الدفاع الوطني توافر القصد الجنائي العام من إرادة وعلم، إذ لا بد من انصراف إرادة الجاني الحرة الواعية إلى انتهاك أسرار الدفاع الوطني بالتسليم أو الاستحواذ أو الإتلاف مع علمه بذلك؛ والقاضي ملزم بالبحث عن القصد الجنائي الخاص في فعل الاستحواذ والإتلاف، إذ يتحرى القاضي عن غاية الجاسوس من وراء الاستحواذ فإن وجدها كانت بقصد تسليم محل السر إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها فيقوم الركن المعنوي، وإذا كان قصد المتهم من وراء الإتلاف هو معاونة دولة أجنبية ضد الجزائر كذلك يقوم الركن المعنوي فيها.

المحور الثاني: وسائل ارتكاب التجسس الإلكتروني

طبقا لنص المادة الثانية الفقرة "أ" من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فإن "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"، وعليه فيمكن القول أن التجسس الإلكتروني المنصوص عليه في المادة 64 يمكن أن يرتكب بواسطة أنظمة معالجة آلية للمعطيات، ويمكن أن يرتكب بوسائل اتصالات جد متطورة وبدون استعمال العنصر البشري الأجنبي حتى، نتناول كل ذلك كما يلي:

أولا: التجسس المرتكب بواسطة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

ينص المشرع الجزائري في مادته 394 مكرر 3 على أنه: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد"، فإذا كان الأجنبي يستهدف بمساسه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات الدفاع الوطني، فإنه يكون جاسوسا إلكترونيا، وتكون عقوبته الإعدام لأن العقوبة المنصوص عليها لجريمة التجسس أشد من مضاعفة عقوبات جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ونص المشرع على ثلاث صور لهذه الجرائم نفصل فيها في النقاط التالية:

أ/ الدخول أو البقاء في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات

نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول أو البقاء في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتّب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج"، وتتكون الجريمة من ركن مادي ومعنوي نفصل فيهما في النقاط التالية:

1/ الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على فعل الدخول أو على فعل البقاء في كل أو جزء من نظام معالجة آلية للمعطيات ويكفي قيام أحدهما على جزء أو كل النظام لتحقق الجريمة.

والدخول هو حسب الفقه الفرنسي (حجازي، 2007) له مدلول مادي ومدلول معنوي، ويتمثل المادي في أن يكون الجاني قد حاول الدخول أو دخل بالفعل إلى النظام، ويتمثل المعنوي في الدخول في العمليات الذهنية التي يقوم بها النظام، ويكون الدخول بأي وسيلة كانت، فقد يلجأ الجاسوس إلى التلاعب بعناصر الأنظمة الدفاعية الإلكترونية للدولة لكي يصل إلى هدفه وهو مثلا الحصول على معلومات يمكنه من خلالها القيام بالتجسس، أو يربط النظام بجهاز تصنت أو اعتراض يستطيع من خلاله اختراق النظام واستقبال المعلومات السرية للدفاع الوطني كل ذلك من أجل الاستحواذ عليها أو تسليمها للدولة الأجنبية المعادية للجزائر، كما قد يكون عن طريق برنامج فيروسات (القهوجي، 2010) كبرنامج حصان طراودة الذي يُمكِّن مستعمله من الحصول على كلمة السر ومن ثم الدخول دون كشفه، ولذا فهو برنامج فعال للقيام بالتجسس (الملك، 2011)؛ ويتحقق الدخول متى كان غير مشروعا، أي مخالفا لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه، فالدخول على الأنظمة التي تتعلق بأسرار الدولة الدفاعية أو العسكرية هو دخول غير مشروع (حجازي، 2007).

والبقاء في النظام هو التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، ويتحقق هذا البقاء ولو كان الدخول مشروعا والبقاء غير مسموح به، ويتحقق إذا ظل الجاني مستمرا في البقاء بعد المدة المحددة له للبقاء داخل النظام (القهوجي، 2010)، ويكفي هذا البقاء لتحقق الركن المادي إذا لا يشترط أن يضاف إليه ضرورة التقاط معلومات (القهوجي، 2010)، ويهدف المشرع من تجريم البقاء داخل النظام هو حماية النظام بكل مكوناته المادية والمعنوية بما فيها المعطيات المعالجة، فقد تكون هذه المعطيات تتعلق بأسرار الدولة الدفاعية فإذا تمكن منها الجاسوس فإنها تعتبر تجسسا مساسا بأمن الدولة الجزائرية في صورة انتهاك أسرار الدولة الدفاعية سواء أكان هدفه هو مجرد الاستحواذ عليها أو تسليمها للدولة الأجنبية المعادية للجزائر أو إتلافها

2/ الركن المعنوي

تعد جريمة الدخول أو البقاء في النظام من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام، الذي يتطلب أن يعلم الجاني بأنه لا يحق له الدخول أو البقاء داخل النظام، وأن ذلك ضد رغبة مالك النظام أو صاحب السيطرة عليه، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى إتيان هذا الفعل بالمخالفة للقانون وبالمخالفة لإرادة صاحب النظام أو صاحب الحق فيه (حجازي، 2007).

ولما ذكر المشرع الجزائري أن الدخول أو البقاء داخل منظمة المعالجة الآلية للمعطيات يكون بغش فإنه يرى جانب من الفقه أن الدخول أو البقاء عن طريق الصدفة أو سهوا أو خطأ يكون مشروعا وغير معاقب عليه، وما على الشخص إلا الانسحاب فورا وإلا عد فعله جريمة معاقب عليها، وهذا على الرغم من وجود رأي آخر مخالف يرى أن الدخول بسهو أو صدفة أو خطأ هو فعل يتسم بعدم المشروعية (حجازي، 2007)، ويمكن القول إزاء ذلك أن هذا الدخول أو البقاء سهوا أو خطأ أو صدفة إذا كان يتعلق بنظام معالجة آلية لأسرار الدولة الدفاعية أو العسكرية فإنه يفترض أن يعتبر غير مشروع.

ب/ الاعتداء على سلامة المعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

جاء في نص المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الوطني أنّه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"، ليتضح من ذلك أنّ الجريمة تقوم على ركن مادي ومعنوي، نفصل فيهما كما يلي:

1/ الركن المادي

تقوم الجريمة على التغيير في معطيات موجودة في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات بطريق الغش، ويحدث هذا التغيير من مجرم غير مرخص له بالدخول للنظام، إمّا بالإدخال أو التعديل أو المحو أو الإزالة (A.Caprioli, 2011) (Mayaud, 2011)، حيث يكفي لتحقق الجريمة قيام الجاني بأحد هذه الأفعال.

ويقصد بالإدخال حسب الفقه (القهوجي، 2010) إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها، سواء أكانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات، أو هو تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها أو بتعليمات لازمة لعملية المعالجة، وأما التعديل فيقصد به استبدال المعطيات الموجودة داخل النظام بمعطيات أخرى، ويفهم من المحو أو الإزالة إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة (خليفة، 2016).

ويمكن أن يكون هذا التغيير في المعطيات تجسسا ماسا بأمن الدولة في صورة جريمة انتهاك أسرار الدولة الدفاعية أو العسكرية كأن يقوم الأجنبي بالدخول إلى المنظومة العسكرية أو الدفاعية ويتحصل من خلالها على أسرار الدولة فيقوم بإتلافها مثلا أو تعديلها أو إدخال معومات مغلوطة عليها بقصد معاونة الدولة الأجنبية المعادية للجزائر.

ج/ التعامل في معطيات غير مشروعة

نص المشرع الجزائري على جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة في المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"، يتضح من المادة أن جريمة استغلال معطيات معالجة عن طريق منظومة آلية للمعطيات تأتي على صورتين نوضحهما كما يلي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

حيث تقوم هذه الجريمة على ركن مادي ومعنوي، إذ يتمثل الركن المادي في أن الجاسوس يقوم بإنتاج أو تصميم أو اختراع أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو بيع أو شراء معطيات معلوماتية، أي أن تكون هذه الأخيرة مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، ومن شأن القيام بأحد هذه الأفعال أن يسمح بارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومثالها تصميم الجاني لكود أو شفرة أو بيانات يمكن من خلالها الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والاطلاع على معلومات سرية تتعلق بدفاع الدولة الجزائرية ومن ثم إتلافها أو تغييرها بما يخدم دولة العدو أو إتلافها أو تسليمها لها؛ ويقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على قصد عام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ابتكار أو توفير أو البحث عن معطيات أو الاتجار فيها مع علمه بكافة عناصر الجريمة، ويفترض أن تقوم على قصد جنائي خاص يتمثل أن هذا الفعل كان بقصد

ارتكاب أحد جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لأن مبتكر أو موفر أو الباحث عن معطيات أو المتجر فيها قد يكون قصده من أجل أن يستفيد الأشخاص من حماية أنظمتهم الآلية فنيا، ولا يتعدى قصده إلى ارتكاب الجرائم، وبالتالي لا جريمة عليه، حيث أن الناظر إلى اتفاقية بودابست في هذه الجريمة بالذات يجد أنها تشتر أن يكون ارتكابها بنية ارتكاب الجرائم المعلوماتية (خليفة م.، 2018).

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

كذلك تقوم هذه الصورة على ركن مادي وركن معنوي، ويتطلب الركن المادي أولا أن تكون بحوزة الجاني معطيات معلوماتية متحصلة عن ارتكاب أحد جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهو محل الجريمة، وثانيا أن يقوم بإبقائها لديه أو إفشائها أو نشرها أو استعمالها مهما يكن غرضه من ذلك، بمجرد أن تكون لديه معطيات غير مشروعة وقام بحيازتها أو إفشائها أو نشرها أو استعمالها دليل على النية الإجرامية، والهدف من هذا التجريم يكمن في محاولة المشرع للتضييق من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع عليها أو التضييق من دائرة انتشارها، وكمثال على ذلك حصول الجاني من خلال ارتكابه لجريمة الدخول غير المصرح به لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على كلمة مرور (حمزة، 2020) ومن ثم يقوم بحيازتها أو نشرها أو إفشائها أو استعمالها كأن يقوم بتسليمها للدولة المعادية للجزائر حتى تتمكن من الاطلاع على أسرار الدولة الجزائرية؛ ويتطلب الركن المعنوي قصد جنائي عام فقط يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات غير المشروعة مع علمه بالصفة غير المشروعة للمعطيات أولا وثانيا علمه بأن من شأن التعامل في هذه المعطيات أن يزيد من الضرر المترتب عنها (حمزة، 2020).

ثانيا: التجسس المرتكب بواسطة أنظمة الاتصالات

أصبح الحديث على التجسس بواسطة البريد الالكتروني والهاتف وكذا بواسطة غرف الدردشة من الماضي، إذ أصبحت الدول المتطورة تعتمد على أساليب أكثر حداثة نجحت في تطويرها إلى الحد الذي تستطيع فيه اختراق كل حواجز أسرار الدول بدون أن تتلقى أي رصد لهذا الاختراق، وهذه الأساليب كثيرة ومتنوعة لكن أهمها ما سنبحث فيه في النقاط التالية:

أ/ التجسس بواسطة الأقمار الصناعية

تراقب الدول العظمى العالم بواسطة الأقمار الصناعية، حيث يوجد 500 قمر صناعي عسكري تابع لها، وتمتلك الولايات المتحدة الأمريكية 50 منها، تكلفتها ليست مرتفعة وأقصى فترة عمل لها سنة، حيث تزعم هذه الدول أن الأقمار التي أطلقتها مدنية وليست عسكرية، لتوهم العالم بأن أغراض أقمارها مدنية وتستخدمها داخل حدودها ولن تتجسس بها على الدول الأخرى، لأن القوانين تحظر إطلاق أقمار صناعية عسكرية للتجسس في الفضاء، والواقع أنها تستخدمها في الحروب لمراقبة أعدائها على مدار 24 ساعة والتعرف على ما يمتلكون من إمكانات وما يعدون للحرب (الراوي، 2020)، إذ يمكن من خلالها اكتشاف نقاط ضمن المناطق الواقعة تحت الحراسة المشددة، كما يمكنها الرؤية تحت السحب وليلا وباستطاعة بعضها اكتشاف التحركات تحت سطح الأرض (نادية، 2017).

وتعد الأقمار الصناعية أخطر وسيلة اتصال في التجسس على الإطلاق نظرا لأنه من الصعب تفادي التجسس بها لعديد الاعتبارات أهمّها أنّ هذه التقنية محتكرة من طرف بعض الدّول المتطوّرة فقط، بالإضافة إلى صعوبة تفادي الكشف عن هذه الأقمار بسبب أنها تستفيد من حرية الملاحة الفضائيّة، حيث أنّ الفضاء الخارجي لا يخضع لسيادة دولة معينة، لذا لا يمكن التحجج بفكرة السيادة لإبطال عمل تلك الأقمار (نادية، 2017).

ب/ التجسس بواسطة أجهزة البوليمرات

تصنع أجهزة البوليمرات من مادة من نوع خاص من "البوليمرات"، ابتكرها باحثون في الجمعية الكيميائية الأمريكية، يمكن أن تدمر نفسها ذاتيًا وتختفي من دون ترك أي أثر بعد أداء مهمتها السرية، ويمكن استخدامها لتصنيع أجهزة الاستشعار والتجسس الإلكترونية، حيث تلقى في أرض العدو للاستطلاع وتخزين المعلومات قبل تدمير نفسها والاختفاء، كأنها لم تكن موجودة من الأساس، إذ أن هذه المادة لا تتحلل ببطء على مدار عام مثل المواد البلاستيكية، بل تختفي في لحظات عندما تتلقى أمر التدمير الذاتي (الراوي، 2020).

ج/ التجسس بواسطة الطائرات المصغرة المسيرة "ميكرو دورن سوارم"

أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية في بيان لها صادر في يناير 2017 على نجاح أول تجربة لمنظومة جديدة طورها مكتب القدرات الإستراتيجية التابع لها، تتمثل في إطلاق سرب ذكي من الطائرات المسيرة المصغرة من على متن 3 طائرات "F/A-18 Super Hornets"، وتعد هذه التجربة واحدة من أولى التجارب التي يجريها البنتاغون لاستخدام أنظمة من فرق صغيرة منخفضة التكلفة ومستقلة لتنفيذ مهمات كانت تؤديها وحدات أضخم وأكثر كلفة وبتوجيه بشري مباشر، ولقد استخدم في التجربة 103 طائرات مصغرة أُطلق عليها "Perdix" - وهي كلمة لاتينية تشير إلى طائر صغير الحجم- تحركت في سلوك مشابه للأسراب الحية في الطبيعة، حيث تتواصل هذه الوحدات معا ضمن عقل مركزي لصناعة قرار جماعي، بعد أن تقوم المجسّات الخاصة بجمع المعلومات الميدانية المتاحة، ولأن التدخل البشري في هذه العملية كان في الحدود الدنيا، اعتبر البيان أن هذا الابتكار سيحافظ على ريادة الولايات المتحدة في وجه خصومها، وسيعزز من تطور أنظمتها ذاتية التحكم، وبصورة عامة، تكمن ميزة الطائرات المسيرة باختلاف أنواعها، في قدراتها الاستطلاعية التي توفر المعلومات الضرورية عن بنية الخصم عسكرياً وأمنياً، فبسبب صغر حجمها وقدرتها على الإفلات من أنظمة الرصد الرادارية، تستطيع هذه المسيّرة اختراق موجات الاتصالات للقوات المعادية (العضايلة، 2019).

د/ التجسس بواسطة تقنية البيوبوت

يقصد بتقنية البيوبوت الاستفادة مما هو موجود في الحياة الطبيعية وإعداده تقنيًا لتنفيذ مهام مختلفة يمكن للبشرية الاستفادة منها، لينتج عن ذلك ما يعرف بالأحياء الآلية "بيوبوت"، التي هي عبارة عن كائنات حية مسيرة إلكترونيًا، أي أن أدمغتها مرتبطة بتقنيات وخوارزميات لتنفيذ مهام متنوعة منها **الصرصار الجاسوس** والذي جاءت بفكرته الباحثة في جامعة تكساس "هونغ ليانغ"، حيث وقع اختيارها على الصراصير القادمة من أمريكا اللاتينية لكونها متوافرة بكثرة وأجسامها قادرة على التعافي بسرعة، إضافة لكونها كبيرة الحجم وبطيئة الحركة، وهذا يجعلها مناسبة لحمل حقيبة مزودة بتقنيات يمكن الاستفادة منها في أكثر من مجال تجسسي، وأيضا **اليعسوب التجسسي** الذي يستخدم اليعسوب في التجسس ويساعده بذلك وجود عضلات أسفل أجنحته مسؤولة عن تحريكه خلال الطيران، وباستخدام التيار الكهربائي يمكن دفعه إلى الطيران والهبوط أو حتى الاتجاه إلى اليمين أو اليسار في أثناء الطيران دون القلق من اختلال توازنه لأنها ستحافظ عليه دون مشاكل (الراوي، 2020).

الخاتمة

أصبح فعل التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة أكثر خطورة مما كان عليه من قبل أين كان يعتمد على العنصر البشري الأجنبي، وذلك بسبب التطور الحاصل في التكنولوجيا الحديثة والتي قدمت ولا تزال تقدم وسائل

تقنية غاية في الدقة والإتقان تستخدم في التصنت والاستشعار بأسرار الدول الأجنبية، والأدهى والأمر من ذلك أنها حكر على الدول المتقدمة تستخدمها في التجسس العسكري على مختلف دول العالم، إذ لا تجد صدا لها بسبب قوة الذكاء الاصطناعي فيها.

وبعد تحليلنا للنصوص القانونية للتجسس في التشريع الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري يفترض أنه جرم التجسس الالكتروني وذلك من خلال أولا نصه في قانون العقوبات أن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إن كانت تمس بالدفاع الوطني، فتطبق على مرتكبها العقوبة الأشد، ويحال على العقوبة الأشد على المادة 64 والتي تنص على تطبيق عقوبة الإعدام، وثانيا نص في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أن هذه الجرائم هي أي جريمة يفترض أنها وارد النص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت بواسطة أنظمة معلوماتية أو بواسطة أنظمة اتصالات، وعليه تحال في العقاب على التجسس الالكتروني على المادة 64، وزد على ذلك أنه بعد تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي توصي الدول الأعضاء على تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات.
- أن المشرع الجزائري بالرغم من نصه على التجسس الإلكتروني إلا أنه لم يحدد وسائل ارتكابه وكل ما نص عليه أنه يمكن ارتكابه بواسطة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو بواسطة أنظمة اتصالات إلكترونية، وحسن ما فعل المشرع، لأن وسائل ارتكاب التجسس الالكتروني في تطور مستمر لا يكاد يمر يوم عل العالم إلا ويسمع بوسائل جديدة غاية في الدقة والإتقان، إذ تحتكرها الدول العظمى وتعمل على تطويرها بواسطة خبراء متخصصين.

وبناءا على هذه النتائج نوصي بما يلي:

- آن الأوان أن يكيف المشرع الجزائري قانون الداخلي مع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بأن ينص صراحة وبدون غموض يستدعي التأويل أو القياس على أن تشديد العقاب أو تطبيق العقوبة الأشد على أي جريمة تقليدية بما فيها التجسس ارتكبت بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية.
- أن تشدد الجزائر في إجراءات ووسائل حماية الأنظمة الدفاعية المتضمنة المعطيات السرية للدفاع الوطني.

قائمة المراجع

Eric A.Caprioli) .février, 2011 .(system de traitement automatiser de données .*revue jurisclasseu*.

Yves Mayaud .(2011) .*code penal*.Paris: dalloz.

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. (28 سبتمبر, 2014). مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014. *الجريدة الرسمية العدد 57* .

أحمد فتحي سرور. (2013). *الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية.

اسحاق ابراهيم منصور. (1988). *شرح قانون العقوبات الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966. (1966). *قانون العقوبات*. الجزائر: الجريدة الرسمية.

الأمر رقم 156/66. (11 يونيو, 1966). قانون العقوبات. *الجريدة الر سمية* .
عبد الفتاح بيومي حجازي. (2007). *جرائم الكومبيوتر والانترنيت، في القانون العربي النموذجي*. مصر: مطابع شتات.
عبدالله سليمان. (1996). *دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
علي عبد القادر القهوجي. (2010). *الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
عماد مجدي عبد الملك. (2011). *جرائم الكومبيوتر والانترنيت*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
قانون العقوبات. (10 نوفمبر, 2004). قانون رقم 15/04 . *الجريدة الرسمية*، .
قانون العقوبات. (11 يونيو, 1966). أمر 156/66. *الجريدة الرسمية* .
قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. (16 غشت, 2009). قانون رقم 04/09 . *الجريدة الرسمية* .
محمد صبحي نجم. (2000). *شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
إلهام بن خليفة. (2016). *الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير*. باتنة: جامعة الحاج لخضر.
بن مكي نجاة، محمود بوقطب. (فيفري, 2014). الخيانة العظمى كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية* .
بو جوراف عبد الغاني. (جوان, 2017). التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري. *مجلة آفاق للعلوم* .
سلامي نادية. (جويلية, 2017). التجسس الإلكتروني كأثر للاستخدام غير المشروع للفضاء الإلكتروني على أمن الدولة الخارجي. *مجلة دراسات* .
محمد خليفة. (جوان, 2018). دراسة نقدية لنصوص جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في قانون العقوبات الجزائري. *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية* .
محمد قسمية، خضري حمزة. (نوفمبر, 2020). مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات، في قانون العقوبات الجزائري. *مجلة صوت القانون*.
بلال العضايلة. (02 نوفمبر, 2019). *كيف تحسم التكنولوجيا العسكرية الحروب قبل بدايتها*. تاريخ الاسترداد 20 أوت, 2021، من https://strategiecs.com/ar/analyses/how-can-military-technology-be-the-decisive-factor-in-wars-before-their-eruption.
طه الراوي. (28 فيفري, 2020). *كيف غيرت التكنولوجيا أساليب التجسس*. تاريخ الاسترداد 27 أوت, 2021، من https://www.noonpost.com/content/36070 .